قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢/١١١ بتاريخ ١٣/ ٤ لسنة ٢٠١١
بشأن
الترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

==========

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ المرخص بتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٥ والمتضمن الموافقة على اضافة انشطة الى غرض الشركة وتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى موافقة السيد الاستاذ رئيس الهيئة.

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بموجب محضر تصديق رقم ٣٨٢ و لسنة ٢٠١١.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة الثالثة: نشاط الشركة

- تنفيذ وادارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠

مع اتاحة الخدمة للمشتركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية طبقا للترخيص الصادر فى هـذا الشأن واتخاذ كافة الاعمال المتعلقة بها من شبكات ... الخ.

- تقديم كافة انواع الخدمات الهندسية والتدريبية والادارية والانتاجية والتسويقية والاستشارات (فيما عدا الاستشارات القانونية) والخبرات الفنية والفنيين فى جميع المجالات وبصفه خاصة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات داخل وخارج مصر وللشركة القيام بالاعمال الاتية:

١ تصميم وتوريد وتنفيذ وتشغيل وصيانة وادارة وتقديم الخدمات اللازمة لمراكز الاتصالات الداخلية والخارجية وسنترالات التليفونات بجميع انواعها وملحقاتها وتطبيقاتها وشبكات التليفون المحمول وجميع انواع شبكات المعلومات والبيانات ومراكز الاتصالات الصوتية والمعلوماتية والمرئية.

٢ تصميم وانتاج وتوريد وتطوير برامج الكمبيوتر وتطبيقاتها بمختلف انواعها والبرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة والمحتوى الالكترونى بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات وادخال البيانات على الكمبيوتر بالوسائل الالكترونية وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

٣ تقديم خدمات التسويق والتوزيع والاعلان وتوفير المعلومات الثقافية والصحية والمالية لمشتركى التليفون المحمول عن طريق الانترنت والرسائل القصيرة والبريد الصوتى (VRS , WAP) واقامة وتنظيم المؤتمرات الصوتية والمرئية.

٤ بيع وتوزيع خطوط واشتراكات التليفون المحمول وكروت الشحن واجهزة التليفون المحمول ومستلزماتها وكمالياتها والقيام بأعمال الصيانة لها.

٥ بيع وتوزيع والتعامل فى كافة انواع الحاسب الالى (الكمبيوتر) وملحقاته ومستلزماته وكمالياته والاجهزة المكملة له وقطع الغيار اللازمة له والقيام بأعمال الصيانة المرتبطة به.

٦ انتاج وتصنيع وبيع البطاقات الخاصة بالتليفون المحمول والبطاقات الممغنطة وغير الممغنطة وانتاج الفواتير والمطبوعات.

٧ اقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية.

ويجوز للشركة القيام بمشروعات اخرى او تعديل نشاطها فى اطار احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، كما يجوز لها ان تساهم أو تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعيه خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون المشار اليه

على ان يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الوارد بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحدده بهذا القانون.

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة باحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٩٧.

(المادة الثالثة)

لايجوز للمساهمين التصرف بالبيع أو التنازل عن اسهمهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والحصول مسبقا على موافقتها.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركة بتحديد موقع ممارسة النشاط الصناعى وتعديل المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة تبعا لذلك.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

اسامة صالح

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة